S/RES/2428 (2018)

الأمم المتحدة

Distr.: General
13 July 2018



القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٣١٠ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جنوب السودان، ولا سيما القرارات ٢٠٥٧ (٢٠١٢) و ٢١٠٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٢ (٢٠١٣) و ٢١٥٥ (٢٠١٤) و ٢١٨٧ (٢٠١٤) و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٤١ (٢٠١٥) و ٢٢٥٢ (٢٠١٥) و ٢٢٧١ (٢٠١٦) و ٢٢٨٠ (٢٠١٦) و ٢٢٩٠ (٢٠١٦) و ٢٣٠٢ (٢٠١٦) و ٢٣٠٤ (٢٠١٦) و ٢٣٢٧ (٢٠١٦) و ٢٣٥٣ (٢٠١٧) و ٢٣٩٢ (٢٠١٧) و ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، و ٢٤١٨ (٢٠١٨)،

وإذ يعرب عن بالغ الانزعاج والقلق بشان النـــزاع الدائر بين حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وقوات المعارضة والذي نجم عن خلافات سياسية داخلية بين القادة السياسيين والعسكريين للبلد وأدى إلى معاناة إنسانية شديدة، بما في ذلك حدوث خسائر فادحة في الأرواح، وانعدام الأمن الغذائي وخطر المجاعة الناجمين عن النزاع، وتشريد أكثر من أربعة ملايين شخص، وضياع الممتلكات، وزيادة إفقار وحرمان شعب جنوب السودان،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها منتدى التنشيط الرفيع المستوى الذي تقوده الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل تيسير عملية السلام في جنوب السودان، *ويحيط علما* بإعلان الخرطوم وباعتزام الأطراف مواصلة المفاوضات *ويحث* جميع الأطراف على التعاون من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل غير المحسومة،

وإذ يدين بشدة ما وقع وما يقع من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ***وإذ يدين كذلك*** المضايقات التي يتعرض لها موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون واستهدافهم، ***وإذ يشدد*** على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ***وإذ يحث*** في هذا الصدد حكومة جنوب السودان على التعجيل بتوقيع مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي من أجل إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان،





وإذ يعرب عن بالغ القلق بشأن التقارير الواردة عن اختلاس الأموال الذي يقوض استقرار جنوب السودان وأمنه، ولأن هذه الأنشطة يمكن أن يكون لها أثر مدمر على المجتمع والأفراد، ويمكن أن تؤدي إلى إضعاف المؤسسات الديمقراطية، وتقويض سيادة القانون، وإدامة النزاعات العنيفة، وتيسير الأنشطة غير المشروعة، وتحويل مسار المساعدات الإنسانية أو تعقيد عملية إيصالها، وتقويض الأسواق الاقتصادية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يعرب عن بالغ قلقه*** إزاء إخفاق قادة جنوب السودان في وضع حد للأعمال العدائية، ***ويدين*** الانتهاكات المستمرة والصارخة لأحكام الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان (اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ واتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية (اتفاق وقف الأعمال القتالية) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإعلان الخرطوم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢ - ***يطالب*** قادة جنوب السودان بأن يتقيدوا بشكل كامل وفوري بأحكام اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان واتفاق وقف الأعمال القتالية وإعلان الخرطوم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وأن يسمحوا، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بوصول المعونة الإنسانية وتسليمها كاملة إلى جميع المحتاجين، بشكل آمن ودون عوائق وفي الوقت المناسب؛

٣ - ***يؤكد من جديد*** أنه لا يمكن حل النزاع بالوسائل العسكرية؛

حظر توريد الأسلحة

٤ - ***يقرر*** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور، وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، أو بيعها أو نقلها إلى إقليم جنوب السودان بشكل مباشر أو غير مباشر، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها؛ ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن،

٥ - ***يقرر*** ألا يسري التدبير المفروض بموجب الفقرة ٤ من هذا القرار على توريد أو بيع أو نقل ما يلي:

(أ) الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، فضلا عن التدريب والمساعدة، المقصود استخدامها حصرا لدعم أو لاستعمال موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛

(ب) المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو الوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما تُبلغ به اللجنة سلفاً؛

(ج) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى جنوب السودان أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(د) الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي تصدرها مؤقتا إلى جنوب السودان قوات دولة تتخذ إجراءات، وفقا للقانون الدولي، حصرا وبصورة مباشرة لتسهيل حماية أو إجلاء رعاياها والرعايا المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في جنوب السودان، على نحو ما تُبلغ به اللجنة؛

(هـ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، فضلا عن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية المقدمة لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي أو لدعمها والمخصصة حصرا للعمليات الإقليمية لمكافحة جيش الرب للمقاومة، حسبما تُبلَغ به اللجنة سلفا؛

(و) الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، فضلا عن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، التي يقصد منها حصرا دعم تنفيذ أحكام اتفاق السلام، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفا؛

(ز) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

٦ - ***يشدد على*** أهمية أن تحتوي الإخطارات أو طلبات الإعفاء عملا بالفقرة ٥ أعلاه، على جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من الاستخدام النهائي والمستخدِم النهائي، والمواصفات الفنية وكمية المعدات المراد شحنها، وعند الاقتضاء، اسم المورد، والموعد المقترح للتسليم، ووسيلة النقل، وخط سير الشحنات؛

عمليات التفتيش

٧ - ***يؤكد*** أن شحنات الأسلحة التي تنتهك هذا القرار تهدد بتأجيج النزاع والإسهام في زيادة عدم الاستقرار، ***ويحث بقوة*** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديد ومنع هذه الشحنات داخل أراضيها؛

٨ - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجنوب السودان، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جنوب السودان، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد أن الشحنة تتضمن أصنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة ٤ من هذا القرار، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

٩ - ***يقرر*** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، عند الكشف عن أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة ٤ من هذا القرار، بحجز هذه الأصناف والتخلص منها (مثلا من خلال إتلافها أو جعلها غير صالحة للاستخدام أو تخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دول المنشأ أو المقصد من أجل التخلص منها)، ***ويقرر كذلك*** أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في بذل هذه الجهود؛

١٠ - ***يطالب*** أي دولة عضو أجرت تفتيشا عملا بأحكام الفقرة ٨ من هذا القرار بأن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور أم لا على أصناف يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، *ويطالب كذلك* هذه الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون ٣٠ يوما، تقريرا خطيا لاحقا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرتها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل تتعلق بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف ومصدرها ووجهتها، ما لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

الجزاءات المحددة الأهداف

١١ - ***يؤكد*** استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية البحث عن سلام شامل ودائم في جنوب السودان؛

١٢ - ***يقرر*** أن يجدد حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ***ويعيد تأكيد*** أحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)؛

١٣ - ***يؤكد من جديد*** أن أحكام الفقرة ٩ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) تنطبق على الأفراد، وأن أحكام الفقرة ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) تنطبق على الأفراد والكيانات، على أساس قيام اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) (''اللجنة'') بتحديدهم كجهات خاضعة لهذه الجزاءات باعتبارهم مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو باعتبارهم مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، أو باعتبارهم قاموا بأدوار فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

١٤ - ***يؤكد*** أن هذه الإجراءات أو السياسات، كما هو مبين في الفقرة ١٣ أعلاه، قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده أو عرقلة المصالحة أو محادثات أو عمليات السلام، بما في ذلك انتهاكات الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان (''الاتفاق'')؛

(ب) أو الإجراءات أو السياسات التي تشكل تهديدا للاتفاقات الانتقالية أو التي تقوّض العملية السياسية في جنوب السودان، بما في ذلك الفصل ٤ من الاتفاق؛

(ج) أو التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المنطبق، أو أعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

(د) أو استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال التخطيط لأعمال العنف أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها (بما في ذلك القتل أو التشويه أو التعذيب)، أو الاختطاف، أو الاختفاء القسري، أو التشريد القسري، أو شن الهجمات على المدارس أو المستشفيات أو المواقع الدينية أو المواقع التي يلجأ إليها المدنيون، أو من خلال سلوك قد يشكل تجاوزا أو انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان أو انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

(هـ) التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

(و) أو استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في سياق النزاع المسلح في جنوب السودان؛

(ز) أو عرقلة أنشطة البعثات الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أو المجال الدبلوماسي أو الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها؛

(ح) أو شنّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الكيانات الأمنية الدولية الموجودة هناك أو غير ذلك من عمليات حفظ السلام، أو على موظفي المساعدة الإنسانية؛

(ط) أو القيام بأعمال لحساب فرد أو كيان حدّدته اللجنة كجهة خاضعة للجزاءات، أو بالنيابة عنه، بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(ي) ضلوع الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في أنشطة تزعزع استقرار جنوب السودان من خلال استغلال الموارد الطبيعية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١٥ - ***يعرب عن قلقه*** إزاء استمرار ورود تقارير عن اختلاس وتسريب الموارد العامة على نحو يهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان؛ ***ويعرب عن قلقه البالغ*** إزاء ورود تقارير تفيد بضلوع أعضاء في حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في فساد مالي، على نحو يهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان، ويشدد في هذا السياق على أن الأفراد الذين ينخرطون في الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده قد يدرجون ضمن من تُتخذ ضدهم تدابير مالية وتدابير منع السفر؛

١٦ - ***يؤكد من جديد*** أن أحكام الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) تنطبق على الأفراد المحدّدين من قبل اللجنة كجهات خاضعة لهذه التدابير، الذين يكونون قادة لأي كيان، بما في ذلك أي جماعة تنتمي إلى حكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعا أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيّنة في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه؛

١٧ - ***يقرر*** أن تنطبق التدابير المحددة في الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، على الأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق ١ لهذا القرار؛

لجنة الجزاءات/فريق الخبراء

١٨ - ***يشدد على أهمية*** إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، ولا سيما مع بلدان الجوار والمنطقة، من أجل ضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار، ويشجع في هذا الصدد اللجنة على أن تنظر، عند الاقتضاء، في قيام رئيسها و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة؛

١٩ - ***يقرر*** أن يمدد إلى غاية ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ ولاية فريق الخبراء المحددة في الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وفي هذه الفقرة، ***ويعرب عن اعتزامه*** استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، ***ويقرر*** أن يضطلع الفريق بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تحديد أفراد وكيانات ممن قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ أعلاه؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال، مع التركيز بصفة خاصة على النقاط المرجعية المبينة في الفقرة ٢٦ أدناه؛

(ج) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والمساعدة العسكرية أو أشكال المساعدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك طرائق تمويل تلك الأنشطة وشراء تلك الأصناف من خلال شبكات الاتجار غير المشروع، إلى الكيانات والأفراد الذين يقوضون تنفيذ الاتفاق أو يشاركون في أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

(د) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية الضالعة في استغلال الموارد الطبيعية في جنوب السودان أو في الاتجار بها بطرق غير مشروعة؛ ؛

(هـ) تزويد المجلس، بعد إجراء مناقشات مع اللجنة، بتقرير مؤقت بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبتقرير نهائي بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٩، وتحديث هذين التقريرين شهريا، فيما عدا الشهرين اللذين يحلّ فيهما موعد تقديمهما؛

(و) مساعدة اللجنة في تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية لاستخدامها في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

٢٠ - *يطلب* إلى فريق الخبراء العمل على أن تتوافر لديه الخبرات اللازمة في الشؤون الجنسانية، وفقا للفقرة ٦ من القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، *ويشجع* الفريق على إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع تحقيقاته وتقاريره؛

٢١ - ***يهيب*** بجميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك المجاورة لجنوب السودان، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، إلى ضمان التعاون مع فريق الخبراء، بسبل منها توفير أي معلومات تتعلق بعمليات النقل غير المشروع للثروات من جنوب السودان إلى الشبكات المالية والعقارية والتجارية، ***ويحث كذلك*** جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

٢٢ - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تتبادلا المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع

اللجنـة، وفقـا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) ***ويـدعو*** المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، حسب الاقتضاء؛

دور بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

٢٣ - ***يشـــير*** إلى ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السـوودان (البعثة) على النحو المبين في القرار ٢٤٠٦ (٢٠١٨)، خاصـــة الفقرة ٧ (ج) بشـــأن رصـــد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها؛

٢٤ - ***يشـــجع*** على تبادل المعلومات في وقتها بين بعثة الأمم المتحدة في جنوب الســـودان وبين فريق الخبراء، ***ويطلب*** إلى البعثة تقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء، في حدود ولايتها وقدراتها؛

الاستعراض

٢٥ - ***يعرب عن اعتزامه*** رصد واستعراض الوضع على فترات ٩٠ يوما بدءا من تاريخ اتخاذ هذا القرار أو بصـورة أكثر تواترا، حسـب الحاجة، ***ويدعو*** اللجنة المشـتركة للرصـد والتقييم إلى إطلاع المجلس، حسب الاقتضاء، على المعلومات ذات الصلة بشأن تقييمها لتنفيذ الأطراف للاتفاق، وتقيدها باتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب الســودان واتفاق وقف الأعمال القتالية وإعلان الخرطوم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتيسيرها لوصـول المعونة الإنسـانية دون عراقيل وبصـورة آمنة، ***ويعرب أيضـا*** عن اعتزامه مواصـلة فرض كل ما قد يلزم من جزاءات لمواجهة الوضـع، بما قد يشـمل تحديد كبار المسـؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان ؛

٢٦ - ***يؤكد أيضـا*** أنه على اسـتعداد لتكييف التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تعزيزها بتدابير إضافية، وكذلك تعديل هذه التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء التقدم المحرز على صعيد عملية السلام والمساءلة والمصالحة، وفي ضوء تنفيذ التزامات الأطراف، بمـا في ذلـك وقف إطلاق النـار، والامتثـال لأحكـام هـذا القرار وغيره من القرارات الواجبـة التطبيق؛

٢٧ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق ١

حظر السفر/تجميد الأصول (الأفراد)

١ - **الاسم**: ١: مالك ٢: روبن ٣: رياك ٤: رنغو

الاسم (باللغة الأصلية): Malek Ruben Riak Rengu

اللقب: فريق **الصفة**: أ) نائب رئيس هيئة الأركان العامة لشؤون اللوجستيات **ب**) نائب رئيس أركان الدفاع والمفتش العام للجيش **تاريخ الولادة**: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ **مكان الولادة**: ياي، جنوب السودان **كنية كافية لتحديد الهوية**: Malek Ruben **كنية غير كافية لتحديد الهوية**: غير متوفّرة **الجنسية**: جنوب السودان **رقم جواز السفر**: غير متوفّر **رقم الهوية الوطنية**: غير متوفّر **العنوان**: غير متوفّر **معلومات أخرى**: كان رياك، بصفته نائب رئيس هيئة أركان الجيش الشعبي لتحرير السودان لشؤون اللوجستيات، من كبار المسؤولين في حكومة جنوب السودان الذين قاموا بالتخطيط لهجوم استهدف ولاية الوحدة في عام ٢٠١٥ وبالإشراف على ذلك الهجوم الذي خلّف دمارا واسع النطاق وتسبّب في تشريد أعداد كبيرة من السكان.

سبب الإدراج في القائمة:

يُدرج اسم Malek Ruben Riak (مالك روبن رياك) في القائمة عملا بأحكام الفقرات ٦ و ٧ (أ) و ٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، على النحو الذي أُعيد تأكيده في القرار ٢٤١٨ (٢٠١٨)، باعتباره مسؤولا عن ”الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان“؛ و ”الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده...“؛ وباعتباره قائدا ”لأي كيان، بما في ذلك أي جماعة تنتمي إلى حكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعا أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيّنة في الفقرتين ٦ و ٧“، وعملا بأحكام الفقرة ١٤ (هـ) من هذا القرار لضلوعه في ”التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان“.

معلومات إضافية

جاء في تقرير فريق الخبراء المعني بجنوب السودان، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/70)، أنّ رياك كان من بين مجموعة من كبار المسؤولين الأمنيين الذين خططوا منذ بداية كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لشنّ هجوم على ولاية الوحدة ضدّ الجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان، ثم تولى الإشراف على تنفيذ هذا الهجوم من أواخر شهر نيسان/أبريل ٢٠١٥ فصاعدا. وكانت حكومة جنوب السودان قد شرعت في مطلع عام ٢٠١٥ في تسليح شباب بول النوير تيسيرا لمشاركتهم في الهجوم. وكان لدى معظم شباب بول النوير بالفعل بنادق آلية من طراز كلاشنيكوف، لكنهم كانوا بحاجة ماسّة إلى الذخيرة من أجل مواصلة عملياتهم. وأفاد فريق الخبراء بوجود أدلة، بما في ذلك شهادات من مصادر عسكرية، على أنّ مقر قيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان قد زوّد مجموعات الشباب بالذخيرة اللازمة للقيام بهذا الهجوم على وجه التحديد. وكان رياك حينها نائب رئيس هيئة

الأركان العامة لشؤون اللوجستيات بالجيش الشعبي لتحرير السودان. وقد أدى الهجوم إلى تدمير منهجي للقرى والبنى التحتية وتسبب في التشريد القسري للسكان المحليين وقتل المدنيين وتعذيبهم بصورة عشوائية واستخدام العنف الجنسي على نطاق واسع، بما في ذلك ضد المسنّين والأطفال، واختطاف الأطفال وتجنيدهم ونزوح أعداد كبيرة من السكان. وفي أعقاب الدمار الذي لحق بجزء كبير من المناطق الجنوبية والوسطى للولاية، نشر العديد من وسائط الإعلام والمنظمات الإنسانية، وكذا بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، تقارير عن حجم الانتهاكات المرتكبة.

٢ - **الاسم**: ١: بول ٢: مالونق ٣: أوان ٤: غير متوفّر

الاسم (باللغة الأصلية): Paul Malong Awan

اللقب: لواء **الصفة**: أ) الرئيس السابق لهيئة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان **ب)** المحافظ السابق لولاية شمال بحر الغزال **تاريخ الولادة**: أ) ١٩٦٢ **ب)** ٤ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٦٠ **ج)** ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦٠ **مكان الولادة**: (أ) مالولكون، جنوب السودان **كنية كافية لتحديد الهوية**: (أ) Paul Malong Awan Anei **(ب)** Paul Malong **(ج)** Bol Malong **كنية غير كافية لتحديد الهوية**: غير متوفّرة **الجنسية**: (أ) جنوب السودان **(ب)** أوغندا **رقم جواز السفر**: (أ) S00004370، جنوب السودان **(ب)** D00001369، جنوب السودان **(ج)** 003606، السودان **(د)** 00606، السودان (هـ) B002606، السودان **رقم الهوية الوطنية**: غير متوفّر **العنوان**: غير متوفّر **معلومات أخرى**: قام مالونق، بصفته رئيسا لهيئة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان، بتوسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده من خلال انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية وانتهاكات اتفاق حلّ النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام ٢٠١٥. وتُفيد التقارير بأنه وجّه جهودا لقتل زعيم المعارضة رياك ماشار. وأمر وحدات الجيش الشعبي لتحرير السودان بمنع نقل الإمدادات الإنسانية. وبقيادة مالونق، شن الجيش الشعبي لتحرير السودان هجمات استهدفت المدنيين والمدارس والمستشفيات؛ وقام بتشريد المدنيين قسرا؛ وتورط في عمليات اختفاء قسري؛ واحتجز المدنيين تعسفا؛ وقام بأعمال التعذيب والاغتصاب. وعمل مالونق على حشد مليشيات ماتيانق أنيور دينكا القبلية التي تستخدم الأطفال الجنود. وتحت قيادته، قام الجيش الشعبي لتحرير السودان بتقييد وصول بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان واللجنة المشتركة للرصد والتقييم وآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية إلى المواقع من أجل التحقيق في التجاوزات وتوثيقها.

سبب الإدراج في القائمة:

يُدرج اسم Paul Malong Awan (بول مالونق أوان) في القائمة عملا بأحكام الفقرات ٦ و ٧ (أ) و ٧(ب) و ٧(ج) و ٧(د) و ٧(و) و ٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، على النحو الذي أُعيد تأكيده في القرار ٢٤١٨ (٢٠١٨)، باعتباره مسؤولا عن ”الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده أو عرقلة المصالحة أو محادثات أو عمليات السلام، بما في ذلك انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية“؛ و ”الإجراءات أو السياسات التي تشكل تهديدا للاتفاقات الانتقالية أو التي تقوّض العملية السياسية في جنوب السودان“؛ و ”استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال ارتكاب أعمال العنف (بما في ذلك القتل

أو التشويه أو التعذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي)، أو الاختطاف، أو الاختفاء القسري، أو التشريد القسري، أو شن الهجمات على المدارس أو المستشفيات أو المواقع الدينية أو المواقع التي يلجأ إليها المدنيون، أو من خلال سلوك قد يشكل تجاوزا أو انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان أو انتهاكا للقانون الدولي الإنساني''؛ و ''التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المنطبق، أو أعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان''؛ و ''استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في سياق النزاع المسلح في جنوب السودان''؛ و ''عرقلة أنشطة البعثات الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أو المجال الدبلوماسي أو الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها''؛ وباعتباره قائدا ''لأي كيان، بما في ذلك أي جماعة تنتمي إلى حكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعا أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيّنة في الفقرتين ٦ و ٧''.

معلومات إضافية:

عمل مالونق رئيسا لهيئة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان خلال الفترة الممتدة من ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى أيار/مايو ٢٠١٧. وقام، خلال توليه لهذا المنصب، بتوسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو بإطالة أمده من خلال انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية وانتهاكات اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام ٢٠١٥. وتفيد التقارير بأنه قد وجّه، اعتبارا من أوائل شهر آب/أغسطس ٢٠١٦، جهودا لقتل زعيم المعارضة بجنوب السودان رياك ماشار. وفي إلغاء متعمّد لأوامر الرئيس سلفا كير، أمر مالونق بتنفيذ الهجمات التي شُنت بالدبابات وطائرات الهليكوبتر المسلحة والمشاة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ على مقر إقامة ماشار وعلى قاعدة ''جبل'' التابعة للجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان. وأشرف مالونق شخصيا على الجهود المبذولة انطلاقا من مقر الجيش الشعبي لتحرير السودان من أجل اعتقال ماشار. وفي أوائل آب/أغسطس ٢٠١٦، أراد مالونق أن يقوم الجيش الشعبي لتحرير السودان بالهجوم فورا على الموقع الذي يشتبه في أن ماشار كان موجودا به، وأبلغ قادة الجيش الشعبي لتحرير السودان بأنه ينبغي ألا يُقبض على ماشار حيّا. بالإضافة إلى ذلك، تشير المعلومات في أوائل عام ٢٠١٦ إلى أنّ مالونق أمر وحدات الجيش الشعبي بمنع نقل الإمدادات الإنسانية عبر نهر النيل، حيث كان عشرات الآلاف من المدنيين يواجهون الجوع، مدّعيا أنّه سيتم تحويل مسار المساعدات الغذائية من المدنيين إلى الميليشيات. وبسبب أوامر مالونق، مُنعت الإمدادات الغذائية من عبور نهر النيل لمدة أسبوعين على الأقل.

وكان مالونق، طوال فترة توليه منصب رئيس الأركان العامة في الجيش الشعبي لتحرير السودان، مسؤولا عن ارتكاب الجيش الشعبي وقواته الحليفة لانتهاكات خطيرة شملت الهجمات على المدنيين، والتشريد القسري، والاختفاء القسري، والاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والاغتصاب. وتحت قيادته، شنّ الجيش الشعبي هجمات ضد السكان المدنيين وقتل عمدا مدنيين غير مسلحين كانوا بصدد الفرار. وفي منطقة ياي وحدها، وثّقت الأمم المتحدة ١١٤ عملية قتل للمدنيين من قبل الجيش الشعبي وقواته الحليفة في الفترة الفاصلة بين تموز/يوليه ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وتعمّد الجيش الشعبي مهاجمة المدارس والمستشفيات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، يُقال إن مالونق أمر الجيش الشعبي بإخلاء المنطقة

المحيطة بواو من جميع الأشـــخاص، بما في ذلك المدنيون. ويُقال إنّ مالونغ لم ينه قوات الجيش الشـــعبي لتحرير السودان عن قتل المدنيين، واعتُبر الأشخاص المشتبه في إيوائهم للمتمردين بمثابة أهداف مشروعة.

ووفقاً لتقرير صـادر في ١٥ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عن لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب الســـودان، يعتبر مالونق مســـؤولا عن التعبئة الجماعية لمليشـــيات ماتيانق أنيور دينكا القبلية، التي تستخدم الأطفال الجنود وفقا لما وثّقته آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية.

وأثناء تولي مالونق قيادة الجيش الشـعبي لتحرير السـودان، عملت القوات الحكومية بانتظام على تقييد وصـول بعثة الأمم المتحدة في جنوب السـودان واللجنة المشـتركة للرصـد والتقييم وآلية رصـد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية إلى المواقع التي حاولت زيارتها من أجل التحقيق في التجاوزات وتوثيقها. ففي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على سبيل المثال، حاولت دورية مشتركة بين الأمم المتحدة والآلية أن تصل إلى باجوك، غير أنّ جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان أعادوها من حيث أتت.